باب الحج

وفيه : اثنان وعشرون حديثا

فصل فى الحج

الحج ركن عظيم من أركان الإسلام ، و إِحدى الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام . وإذا كان الإخلاص مطلبًا في كل عبادة لله ﷻ ، فهو في هذا الركن أظهر، فهو عبادة بدنية مالية ، يفارق فيها الحاج أهله وماله ووطنه ويتحمل في سبيلها الصعاب ، ويتجرد فيها من كل زينة ويلبس ثيابا متواضعا يتساوى فيه الغنى والفقير ، والأميروالأجير ، كل ذلك استجابة لله ﷻ واقتداء برسوله ﷺ ، وامتثالًا لأمره ، فلا يتحمل الحاج كل هذا إلا لله ﷻ لايقصد به رياءً أوسمعة ، أومباهاة أومفاخرة ، ولذا كان الإخلاص في أداء هذه العبادة أظهر منه في غيرها من العبادات .

وقد فرضه الله ﷻ على المسلم ، البالغ ، العاقل ، الحر ، المستطيع . والاستطاعة نوعان : إمكان الوصول لمكة بلا مشقة خارجة عن العادة ، والأمن على النفس والمال ، ويشترط في حج المرأة أن يرافقها زوج ، أو محرم بنسب أو رضاع ؛ لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم أو رفقة مأمونة .فمن توفرت فيه هذه الشروط ، وجب عليه المبادرة بأداء الحج . ويأثم إن أخره بلا عذر ، و إن أخر بعد التمكن ومات قبل أداء فريضة الحج مات عاصيا ووجب قضاؤها من تركته .

وهو عباده تجب فى العمر مرة واحدة ، وما زاد فهوتطوع .

وقد شرع الحج إظهارا للعبودية والتذلل لله ﷻ ، وشكرا له ﷻ على نعمه ، وتهذيبا للنفس ، وتطهيرا للقلب من آثار الذنوب والمعاصى ، وتعليما للانضباط والتزام الأوامر وتحمل المشاق والتضحية فى سبيل مرضاة الله ﷻ ، واجتماعا

للنفوس المؤمنة على مودة ورحمة ، وتآلف وتعارف وتفاهم ، فى ظل الأماكن المطهرة ، مما يجعل المسلمين أمة واحدة وصفًا واحدًا فيما يعود عليهم بالنفع في أمر دينهم ودنياهم .

ولهذه العبادة أركان وواجبات لابد منها ، أما الأركان فهى : الإحرام [١] ، والوقوف بعرفات ، والطواف ، والسعي بين الصفا والمروة .

وقد زاد الشّافعيّة على هذه الأركان الحلق أو التقصير ، والتّرتيب بين الأركان .

وأما الواجبات فهى : المبيت بمزدلفة ، ورمي الجمرات فى أوقاتها [٢] .

والمبيت بمنى فى أيام رمى الجمرات ، وطواف الوداع .

وهذه المناسك الواجبة إذا لم يفعلها الحاج لم يفسد حجه ولكن عليه فدية .

واعلم أن من أراد الحج له أن ينوي الحجّ فقط عند إحرامه ، ويسمى ذلك إفرادا. وعليه فى هذه الحالة إذا وصل مكة ، أن يطوف طواف القدوم ، ثم يسعى سعي الحج ، ولا يحلق ولا يقصّر ولا يحلّ من إحرامه ، بل يبقى محرمًا حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة ليوم العيد ، وإن أخّر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس.

كما له أن ينوى بالعمرة فقط في أشهر الحجّ ، ويأتي مكّة فيؤدّي مناسك العمرة ، ويتحلّل ، ويباشر حياته العادية إلى اليوم الثامن من ذى الحجة فيحرم بالحج ويأتي بأعماله. ويسمى ذلك تمتعا،ويجب عليه الهدى بالإجماع .

وله أن ينوى بالعمرة والحجّ معا ، من الميقات ويأتي بهما في نسك واحد ، ويسمى

---

(١) وهو نيّة أحد النسكين الحج أوالعمرة أو نيتهما معا. فإن نوى الحج فمفرد وإن نوى العمرة فمعتمر وإن نواهما فقارن .

(٢) والرّمي الواجب لكلّ جمرة هو سبع حصيات. وأيّام الرّمي أربعة : يوم النّحر العاشر من ذي الحجّة ، وثلاثة أيّام بعده وتسمّى « أيّام التّشريق » .

ذلك قرانا، وهذا عمله كعمل المفرد، إلا أنه يجب عليه الهدي . فإن لم يستطع القارن والمتمتع الذبح لإعساره فعليه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة أخرى بعد رجوعه إلى أهله .

فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك ، لبى عقب إحرامه فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ويكثر من التلبية ، ويرفع بها صوته .

ولفريضة الحج مناسك وأفعال تلقاها المسلمون جيلا بعد جيل عن رسول الله ﷺ وهى تتلخص فى :

* أن يحرم الحاج ـ أى ينوى الحج ـ من الميقات الذى حدده لنا الشرع ، وهو يختلف باختلاف الجهات ، فمن كان بمكة سواء من أهلها أو لا فميقاته نفس مكة.

وأهل المدينة المنورة ميقاتهم « ذو الحليفة » وتعرف اليوم « بآبار على » وهى تبعد عن المدينة ٩كم ، وعن مكة المكرمة ٤٥ كم مسيرة عشرة أيام.

وأهل مصر والشام والمغرب ميقاتهم« الجحفة » قرب رابغ.

وأهل العراق وغيرهم من أهل المشرق ميقاتهم « ذات عرق » .

وأهل اليمن ميقاتهم « يلملم ».

وأهل نجد والكويت ميقاتهم « قرن المنازل » ويعرف الآن بالسيل.

وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ولكل من مرّ بها أو حاذاها من غيرهم وهو يريد حجا أو عمرة .

وكذا من ركب طائرة ، فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذه المواقيت من الجو ، ومن ترك الإحرام من الميقات فقد ترك واجبا ، ويلزمه فدية ، بأن يذبح شاة ، أويأخذ

سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، ويوزع ذلك على مساكين الحرم ، ولا يأكل منه شيئا .

* وبعد قدوم مكّة يمكث بها إلى يوم التّروية ، ويؤدّي أعمال الحجّ هذه في ستّة أيّام كما يلي :

يوم التّروية : وهو يوم الثّامن من ذي الحجّة ، وفى هذا اليوم يتوجه الحجّاج إلى منى ، فمن كان منهم مفردا أوقارنا ذهب إليها بإحرامه ، ومن كان متمتعا أحرم بالحج من الموضع الذى هو موجود به ، فإن كان بمكة أحرم منها ، وإن كان فى غيرها أحرم من مكانه .

وعندما يصلون إلى منى فى هذا اليوم يصلّون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولايغادرنها إلا بعد طلوع اليوم التاسع من ذى الحجة وهو يوم الوقوف بعرفات .

وهذا المبيت بمنى ليلة التاسع ، وأداء الصلوات الخمس فيها سنة ، وليس بواجب . فمن ترك شيئا منها فقد ترك السنة ، وليس عليه فدية .

وفى صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس يوم عرفة يتوجه الحجاج من منى إلى جبل عرفات ، مع التهليل والتكبير والتلبية ، لأداء ركن الحج الأعظم ، الّذي يتوقّف على فواته بطلان الحجّ ، ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشّمس ، أى بعد ظهر يوم عرفة ـ وهو التاسع من ذي الحجّة ـ ويستمر إلى طلوع فجر يوم عيد الأضحى ، فمن وقف نهارا ، وجب عليه البقاء إلى الغروب ، ومن وقف ليلا ، أجزأه ، ولو لحظة ، وعرفة كلّها موقف إلاّ ما استثناه النبي ﷺ ، وهو بطن عرنة ، والمقصود وجود الحاجّ في أى موضع من أرض عرفة ، (إلا فى المكان المسمى بطن عرنة فى الجهة الغربية من جبل عرفات) فى أى جزء من هذا الوقت ليلا أو نهارا ، على أى حال من الأحوال ، قاعدا أم قائما ، مستيقظا أم نائما ، واقفا أم ماشيا.ولو

وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه باطلا.

ومن ثم فعلى الحاج أن يتأكد من حدود عرفة ، من خلال العلامات والكتابات التى توضح ذلك ، فمن كان داخل الحدود الموضحة ، فهو في عرفة ، ومن كان خارجها ، لم يصح وقوفه ، وفسد حجه.

ولا يشترط للوقوف الطهارة من الحدثين فيصح من المحدث والجنب والحائض والنفساء .

ويسنّ ألا يدخل عرفة إلاّ بعد الزّوال ، ثم بعدما يصلي الحجاج الظهر والعصر قصرا وجمع تقديم في أول وقت الظهر ، يتفرغون للدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى ، وهم في منازلهم من عرفة ، ولا يلزمهم أن يذهبوا إلى جبل الرحمة ، ولا يلزمهم أن يروه أو يشاهدوه ، ولا يستقبلونه حال الدعاء ، وإنما يستقبلون الكعبة المشرفة . ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس ، ولا يجوز له أن ينصرف منها قبل غروب الشمس، فإن انصرف منها قبل الغروب ، وجب عليه الرجوع، ليبقى فيها إلى الغروب، فإن لم يرجع ، وجب عليه دم ، لتركه الواجب ، والدم ذبح شاة ، يوزعها على المساكين في الحرم ، أو سبع بقرة ، أو سبع بدنة.

وينبغى أن يكون في وقوفه خاشعا ضارعا ، وأن يجتهد في الدعاء والتضرع والتوبة والذّكر والقرآن والتّلبية في هذا الموقف العظيم ، ويستمر في ذلك ، وسواء دعا راكبا أوماشيا أو واقفا أو جالسا أو مضطجعا ، على أي حال كان ، ويختار الأدعية الواردة والجوامع .

وبعد غروب شمس يوم عرفة ، أفاض الحجاج من عرفات متجهين إلى المزدلفة بسكينة ووقار ، وألّا يضايقوا إخوانهم الحجاج في سيرهم ، ويرهقوهم بمزاحمتهم ، ويخيفوهم بسياراتهم ، وأن يرحموا الضعفة وكبار السن والمشاة .

ويكون الحاج حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفرا ، ويذكر الله في مسيره إلى مزدلفة ، فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلّوا بها المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ، لكل صلاة إقامة ، ثم يبيتون بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلون بها الفجر في أول الوقت ، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم ، فإنه يجوز له أن يتعجل في الدفع من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ، وكذلك يجوز لمن يلي أمر الضعفة من الأقوياء أن ينصرف معهم بعد منتصف الليل ، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة ، فإنه ينبغي لهم أن لا يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، ويقفوا بها إلى أن يسفروا .

والمزدلفة كلها موقف ، سوى وادى محسّر ، وهوموضع نزول أصحاب الفيل الذين جاؤوا لهدم لكعبة ، وخلال وجودهم بالمزدلفة يجمعون حصى الجمارالذى يستعملونه فى رمى الجمرات الثلاث ، وعددها سبعون. وكل هذا مصحوبا بالتهليل والتلبية والدعاء .

فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ، لايجوز تركه لمن أتى إليها قبل منتصف الليل ، أما من وصل إليها بعد منتصف الليل ، فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلا ، وإن كان الأفضل له أن يبقى فيها إلى طلوع الفجر، ويصلي فيها الفجر ، ويدعو بعد ذلك .

ويجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة ، كالمريض الذي يحتاج إلى تمريضه في المستشفى ، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته ، وكالسقاة والرعاة ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى .

ثم بعد طلوع شمس يوم النحر (اليوم العاشر من ذى الحجة ، وهو يوم عيد الأضحى) يتوجهون وعليهم السكينة ، من مزدلفة إلى منى ، فإذا وصلوا إلى منى ،

ذهبوا إلى جمرة العقبة ، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، فيرميها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، بعد طلوع الشمس ، ويمتد زمن الرمي إلى الغروب ، ولا يجزئ الرمي بغير الحصى ، ولا بالحصى الكبار التي تسمى حجرا ، ولا بد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة ، سواء استقرت فيه أو سقطت بعد ذلك ، فيجب على الحاج أن يصوب الحصى إلى حوض الجمرة ، لا إلى العمود الشاخص ، فإن هذا العمود مابني لأجل أن يرمى ، وليس هو موضع الرمي ، وإنما بني ليكون علامة على الجمرة ، ومحل الرمي هو الحوض ، فلو ضربت الحصاة في العمود ، وطارت ، ولم تمر على الحوض ، لم تجزئه .

والضعفة ومن في حكمهم يرمونها بعد منتصف الليل ، وإن رمى غير الضعفة بعد منتصف الليل ، أجزأهم ذلك ، وهو خلاف الأفضل في حقهم .

ويسن ألَّا يبدأ بشيء حين وصوله إلى منى قبل رمي جمرة العقبة ، لأنه تحية منى ، ويستحب أن يكبّر مع كل حصاة، ويقول : « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا » [(١)] ، ولا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة ، وهذا مما اختصت به عن بقية الجمرات .

ثم بعد الانتهاء من رمى جمرة العقبة الأولى فى يوم عيد الأضحى ، يبدؤون فى ذبح الهدي (من الإبل والبقر والغنم) ، وهو واجب على المتمتّع والقارن، سنّة لغيرهما، وأقل مايجزئ شاة ، والجمل والبقرة تكفى عن سبعة، وإذا لم يستطع من

(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَقَالَ: نَاوِلنِي أَحْجَارًا ، قَالَ ، فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ ، فَقَالَ لِي : خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ ، قَالَ :ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ، أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١/ ٤٢٧ ، وهو عند البخاري :ومسلم بلفظ مختلف .

عليه الهدى أن يحصل عليه ليذبحه ، فله أن يوكل غيره فى شرائه وذبحه وتوزيعه ، كما يكفيه أن يدفع ثمنه للفقراء والمساكين .

ثم بعد رمى جمرة العقبة الأولى ، وذبح الهدى ، يكون الحلق أو التّقصير ، والحلق أفضل للرّجال ، فإن نذره أصبح واجبا ، وهو مكروه كراهة شديدة للنّساء ، بل يكفيهن أخذ شعرات قدر أنملة من رؤوسهن .

ويشترط ألَّا يقل الحلق أو التقصير عن إزالة ثلاث شعرات أو بعضها بأية طريقة كانت ولو لم يكن في رأسه غيرهن. فإن لم يكن في رأسه إلا شعرة واحدة لزمه حلقها . ولا يقوم شعر الوجه ـ الشارب واللحية ـ مقام شعر الرأس ، ومن كان رأسه ليس فيه شعر كالحليق أوالذي لم ينبت له شعر أصلا وهو الأصلع ، فإنه يمر الموسى على رأسه.

ويدخل وقت الحلق أوالتقصير بنصف ليلة النحر ، أى : بعد رمي جمرة العقبة أوبعد طواف الإفاضة. ويسن لمن حلق أو قصر أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه ، ومن ترك ذلك فقد ترك واجبا من واجبات الحج وعليه فدية .

وبعد الانتهاء من رمى جمرة العقبة الأولى ، ومن ذبح الهدى ، ومن الحلق أوالتقصيرفى يوم النحر ، يحل للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب واللباس وغير ذلك ، إلا النساء ، ويسمى ذلك بالتحلل الأول . ويحصل باثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، وحلق أو تقصير ، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن عليه السعي .

ثم بعد هذه الأعمال يذهب الحجاج إلى مكة لطواف الإفاضة أوالزّيارة [1] ، وعدد

(١) سمى طواف الزّيارة ؛ لأنّ الحاجّ يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكّة ، بل يرجع ليبيت بمنى . ويسمّى أيضا طواف الإفاضة ، لأنّ الحاجّ يفعله عند إفاضته من منى إلى مكّة .

أشواط الطّواف سبعة ، وهو ركن من أركان الحج ، إذا لم يؤده فسد حجه .

وصفة الطواف بالبيت أنه يبتدئ من الحجر الأسود،فيحاذيه، ويستلمه بيده، بأن يمسحه بيده اليمنى ويقبله إن أمكن ، فإن لم يمكنه الوصول إلى الحجر لشدة الزحمة ، فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده ، ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله، ويجعل البيت على يساره ، ثم يبدأ الشوط الأول ، ويشتغل بالذكر والدعاء أو تلاوة القرآن، فإذا وصل إلى الركن اليماني ، استلمه إن أمكن ، ولا يقبّله ، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [1] .

فإذا وصل إلى الحجر الأسود ، فقد تم الشوط الأول ، فيستلم الحجر ، أو يشير إليه ، ويبدأ الشوط الثاني ، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط .

وبعد الانتهاء من الطواف يصلي ركعتين ، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم، ويجوز أن يصليهما في أي مكان في المسجد أو في غيره من الحرم، وهما سنة مؤكدة ، ووقته من نصف ليلة النحر ، ولا آخر لوقته ولكن الأفضل فعله يوم النحر بعد الرّمي والحلق .

ويجب فيه سترالعورة ، والطهارة من الحدثين الأصغروالأكبر ، والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه ، وإذا زال الستر أوانتقض الوضوء أثناء الطواف جدد ستره أو وضوءه وبنى على ما طافه سابقا وإن تعمد ذلك وطال الفصل .

لكن يسن للمرء استئناف الطواف في هذه الحال. وأن يجعل البيت عن يساره

---

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾» أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب الدعاء في الطواف ٢/ ٤٤٨ (١٨٩٢) ، وقال الألباني : حسن .

مارا تلقاء وجهه ، فلواستقبله أو استدبره أوجعله عن يمينه لم يصح طوافه ، وأن يبتدئ من الحجر الأسود في كل شوط فلو بدأ من غيره لم يحتسب له ماطافه قبله. وأن يكون الطواف سبع طوفات من الحجرالأسود للحجرالأسود ، فإن ترك شيئا من السبع وإن قل لايجزئ. ولا ينجز شيء منه بالدم ولا بغيره .

ولوشك في العدد لزمه الأخذ بالأقل أثناء الطواف أما إذا شك بعد الانتهاء فلا شيء عليه. وأن يكون كون الطواف داخل المسجد وإن وسع ما لم يخرج عن الحرم ، ويجوز في هواء المسجد وعلى سطحه ولو مرتفعا عن البيت ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت . وأن يكون الطائف خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت . ويعتبر الشاذروان من البيت وكذا حجر سيدنا إسماعيل وهو الحطيم .

وإذا أراد أن يستلم الركن اليماني أو الحجر الأسود أثناء طوافه فيجب عليه أن يقف ويثبت قدميه ثم يستلم بحيث لا يمشي أية خطوة وهو لامس للحجر أو الركن أو الجدار وإلا فعليه إعادة الشوط . عدم صرف الطواف لغيره ؛ كطلب غريم ، فإذا انصرف انقطع أما اقتران نية الطواف بنية أخرى كالتفتيش عن شخص تائه عنه فلا مانع منه .

وبأدائه يحل للحاج كل شيء بما فى ذلك النساء ، ويسمى ذلك بالتحلل الثانى والأخير. ويحصل التحلل الثاني ـ وهو التحلل الكامل ـ بفعل هذه الثلاثة كلها ، فإذا فعلها ، حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام ، حتى النساء .

وبعد طواف الإفاضة يسعى المتمتع بين الصّفا والمروة [1] ، أما القارن أو المفرد فليس عليه سعى إلا على سبيل التطوع .

---

(١) وهما جبلان صغيران يوجدان على مقربة من البيت العتيق ، والمسافة بينهما ٤٢٠ مترا تقريبا. والسعي بين الصفا والمروة مأخوذ من طواف هاجر أم إسماعيل عليه السلام في طلب الماء .

ويكون السعى سبعة أشواط،يبدؤها بالصفا ويختمها بالمروة ، فإن ابتدأ بالمروة لم يحتسب به ، والبدء يعتبر شوطا والعودة يعتبرشوطا آخر. وشرط صحة السعي أن يتقدم عليه طواف صحيح سواء كان الطواف نفلا أو واجبا ، فإن سعى من غير تقديم طواف صحيح لم يعتد به .

ومن سنن السعي : الطهارة من الحدثين ، وستر العورة ، وتقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي ، وبعد صلاة الركعتين للطواف ، وصعود الرجل على الصفا والمروة ، أما المرأة فلا يسن لها الصعود إلا إذا كان المكان خاليا فإن لم يكن خاليا وقفت أسفلهما ، والإسراع بين العمودين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد فوق الرمل ودون الجري وذلك في ذهابه من الصفا إلى المروة وكذا في عوده إلى الصفا ، أما المرأة فتمشى مشيا عاديا .

والإكثار من ذكر الله ﷻ ، ومن الدعاء والتضرع إليه ، والمشي للقادر واجب في السّعي عند الحنفيّة والمالكيّة ، سنّة عند الشّافعيّة والحنابلة .

تلك أعمال اليوم الأول من أيام الحج ، وهو يوم النحر ، اليوم العاشر من ذى الحجة ، وهو أكثر أيّام الحجّ عملا ، وبعدها يعود الحجاج إلى منى للمبيت فيها ، استعدادا لرمى الجمرات الثلاث فى الأيام التالية ليوم النحر. وهوواجب عند جمهور الفقهاء فى اليوم الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة ، وإذا تركه الحاج كان عليه فدية .

والجمرات التى ترمى فى هذه الأيام هى على هذا التّرتيب : الجمرة الأولى أو الصّغرى وهي أقرب الجمرات بعد مسجد الخيف بمنى ، وترمى من جميع الجهات ، ثم الجمرة الثّانية أو الوسطى ، وهى قبل جمرة العقبة بمنى ، وترمى أيضا من جميع الجهات ، ثمّ الجمرة الثّالثة الكبرى جمرة العقبة الأولى ، وهى فى آخر منى

من ناحية مكة ، وترمى من جهة واحدة. ويكون الرمى فى كلّ واحدة بسبع حصيات ، ويدعو بين كلّ جمرتين. ويبدأ وقته بعد الزوال .

ثم بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر، إن شاء تعجّل وخرج من منى قبل غروب الشمس ، وإن شاء تأخر وبات ورمى الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ، وهو أفضل .

فإذا أراد الحاج السفر من مكة والرجوع إلى بلده أو غيره ، لم يخرج حتى يطوف للوداع بالبيت سبعة أشواط إذا فرغ من كل أموره ولم يبق إلا الركوب للسفر، ليكون آخرعهده بالبيت ، إلا المرأة الحائض ، فإنها لا وداع عليها ، فتسافر بدون وداع ، يطوف طواف الوداع ، وعليه الفدية إذا تركه ، وبعد أن يصلّي ركعتي الطّواف ، يأتي زمزم ويشرب من مائها مستقبل البيت ، ويتشبّث بأستار الكعبة ، ويستلم الحجر الأسود إن تيسّر له من غير إيذاء أحد ، ثمّ يسير إلى باب الحرم ووجهه تلقاء الباب ، داعيا بالقبول ، والغفران ، وبالعود مرّة بعد مرّة ، وألاّ يكون ذلك آخر العهد من هذا البيت العتيق .

وعلى الحاجّ أن يمكث بمكّة إلى وقت سفره في عبادة ، وذكر ، وطواف ، وأعمال خيروطاعة .

وللإحرام بالحج أو العمرة آداب وسنن من أهمها :

الحرص على نظافة البدن ، من تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، والاغتسال أو الوضوء . واستعمال الطيب عندالاستعداد للإحرام . وتجرّد الرجال من الثياب العادية ، وارتداء ثوبى الإحرام ، وهما رداء يلف به النصف الأعلى من الجسد دون الرأس ، وإزاريلف به النصف الأسفل منه ، ويستحب أن يكونا أبيضين . وصلاة ركعتين ينوى بهما سنة الإحرام . والتلبية .

ويباح للمحرم : الاغتسال ، وتغيير الرداء والإزار ، والحجامة وغيرها من التداوى ، وأن يستظل بخيمة أو شجرة أو بيت أوالشمسية للوقاية من الشمس ، وركوب السيارة المسقوفة ، وأن يحمل على رأسه متاعا لا يقصد به التغطية . والمتاجرة ، وذبح الحيوان الإنسي كالدجاج ، والإبل والبقر والغنم ، وصيد ما فى البحرمن الأسماك وغيرها ، وقتل محرم الأكل كالأسد والنمر مما فيه أذى للناس.

وعلى المحرم بحج أو عمرة **أن يتجنب هذه المحظورات** : إزالة الشعر من جميع بدنه بلا عذر بحلق أوقص أونتف ، وتقليم الأظافر أوقصها من يد أورجل بلاعذر ، وتغطية الرأس بالعمائم والبرانس .

ولبس المخيط من قميص أوعمامة أوسراويل، أوحذاء ، أوخفين ، أو قفازين ، أوجوارب ، وإذا لم يجد المحرم نعلين ، لبس خفين ، أو لم يجد إزارا ، لبس السراويل ، إلى أن يجده ، فإذا وجد إزارا ، نزع السراويل ، ولبس الإزار ، وأما المرأة ، فتلبس من الثياب ماشاءت حال الإحرام، لحاجتها إلى الستر ، إلا أنها لا تلبس البرقع ، وهو لباس تغطي به المرأة وجهها فيه نقبان على العينين ، فلا تلبسه المحرمة وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب ، ولا تلبس القفازين على كفيها. وتغطي وجهها عن الرجال وجوبا بغير البرقع .

كذلك من محظورات الإحرام : استعمال الطيب في البدن أوالثوب ، أو شمّه ، أو استعماله في أكل أو شرب ، مادام محرما .

وكذلك قتل صيد البر واصطياده ، فالمحرم لايصطاد صيدا بريا ، ولا يعين على صيد ، ولا يذبحه ولايأكل منه .

وأيضا قطع شجر الحرمين الشريفين .

وكذلك من محظورات الإحرام :عقد النكاح فلا يعقد النكاح لنفسه ولالغيره

بالولاية أوالوكالة.

والوطء قبل الوقوف بعرفة ، فهو مفسد للحج ، وعليه القضاء وذبح بدنة ، وإن كان الوطء بعد التحلل الأول ، لم يفسد نسكه، وعليه ذبح شاة .

ومن ذلك أيضا دواعي الجماع من المباشرة والتقبيل والغمز والكلام الذي فيه ذكر الجماع .

وعلى المحرم أن يتجنب الخصام والجدال مع الحجاج والمعتمرين ، أما الجدال لبيان الحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مأمور به .

وأن يتجنب الفسوق وهوالمعاصي ،لأنها في حال الإحرام أشد وأقبح .

ويفسد الحج بترك ركن من أركانه ، وكذلك يفسد بالجماع قبل الوقوف بعرفة ، ومن فسد حجه أو عمرته بذلك ، فعليه أن يذبح ناقة أوجملا ، فإن عجزفعليه ذبح بقرة ، فإن عجز فعليه أن يذبح سبع شياه ، أو يدفع قيمتها للفقراء والمساكين ، فإن عجز صام عشرة أيام ، ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج ، وسبعة بعد الفراغ منها.

فاحرص عليه لفضله ، وعظمة ثوابه وجزيل أجره العظيم عند الله تعالى .

ثواب الحج والعمرة [١]

مغفرة الذنوب :

(٣٦٣) حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » [٢] .

(..) وفى رواية قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [٣] .

---

(١) أركان العمرة : الإحرام مع النية ، والطواف سبع مرات ، والسعي سبع مرات ، والحلق أو التقصير . وهى فرض عين فى العمر مرة واحدة على كل مستطيع .

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور ٢/ ١٦٤، وفى أبواب المحصر ، باب قول الله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ ﴾ ، وباب قول الله تعالى : ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ ٣/ ١٤، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٢/ ٩٨٣ (١٣٥٠) .

قوْله : رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمّه : أَي : بِغَيْرِ ذَنْب ، وَظَاهِره غُفْرَان الصَّغَائِر وَالكَبَائِروَالتَّبِعَات ، وَالرَّفَث : اِسْم لِلفُحْشِ مِنْ القَوْل ، وَقِيلَ : هُوَ الجِمَاع ، وَهَذَا قَوْل الجُمْهُورفِي الآيَة ، قَالَ الله تَعَالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ، وَقِيلَ : الرَّفَث : التَّصْرِيح بِذِكْرِالجِمَاع، قَالَ الأَزْهَرِيّ : هِيَ جَامِعَة لِكُلِّ مَا يُرِيدهُ الرَّجُل مِنْ المَرْأَة ، وَكَانَ اِبْن عَبَّاس يُخَصِّصهُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاء ، وَلَمْ يَفْسُقْ : أَي : لَمْ يَأْتِ بِسَيِّئَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ ، وَمَعْنَى : كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمّه : أَي : بِغَيْرِ ذَنْب . وَأَمَّا الفُسُوق فَالمَعْصِيَة . وَالله أَعْلَم . انظر : فتح البارى ٣/ ٣٨٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ١١٩ .

(٣) أخرجه الترمذى ، أبواب الحج ، باب ماجاء فى ثواب الحج والعمرة ٤/ ٢٦(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح » .ا.هـ.

الفوز بدخول الجنة :

(٣٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ** » (١) .

(٣٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ** » (٢) .

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى الموضع السابق ٤/ ٢٦(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود » .ا.هـ. والنسائى ، كتاب مناسك الحج ، باب فضل متابعة بين الحج والعمرة ٥/ ١١٥(بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) .وعنده: « ..وَلَيْسَ لِلحَجِّ المَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الجَنَّةِ » .

قَوْلُهُ : تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ : أَي : قَارِبُوا بَيْنَهُمَا إِمَّا بِالقِرَانِ أَوْ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ .

قَالَ الطِّيبِيُّ – : أَي : إِذَا اِعْتَمَرْتُمْ فَحُجُّوا وَإِذَا حَجَجْتُمْ فَاعْتَمِرُوا ، فَإِنَّهُمَا : أَي : الحَجُّ وَالاِعْتِمَارُ . يَنْفِيَانِ الفَقْرَ : أَي : يُزِيلَانِهِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الفَقْرَ الظَّاهِرَ بِحُصُولِ غِنَى اليَدِ ، وَالفَقْرَ البَاطِنُ بِحُصُولِ غِنَى القَلبِ ، وَالذُّنُوبَ : أَي : يَمْحُوَانِهَا ، قِيلَ : المُرَادُ بِهَا الصَّغَائِرُ وَلَكِنْ يَأْبَاهُ قَوْلُهُ:كَمَا يَنْفِي الكِيرُ: وَهُوَ مَا يَنْفُخُ فِيهِ الحَدَّادُ لِاشْتِعَالِ النَّارِ لِلتَّصْفِيَةِ .

خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ : أَي : وَسَخَهَا وَلَيْسَ لِلحَجَّةِ المَبْرُورَةِ : ، قِيلَ : المُرَادُ بِهَا الحَجُّ المَقْبُولُ ، وَقِيلَ : الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الإِثْمِ ، وَقَالَ القُرْطُبِيُّ : الأَقْوَالُ فِي تَفْسِيرِهِ مُتَقَارِبَةُ المَعْنَى ، وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ الحَجُّ الَّذِي وُفِّيَتْ أَحْكَامُهُ فَوَقَعَ مُوَافِقًا لِمَا طُلِبَ مِنَ المُكَلَّفِ عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ ، ا.هـ . أنظر: تحفة الأحوذى ٣/ ٤٥٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الحج ، (أبواب العمرة) ، باب وجوب العمرة وفضلها ٣ / ٢ ، ومسلم ، فى الموضع السابق (١٣٤٩) . =

أن الحاج حجا مبرورا لا ترد دعوته :

(٣٦٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ الله ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ** » [(١)] .

(٣٦٧) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَارِثِ الحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا لَقِيتَ الحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ ، فَإِنَّهُ**

= قَوْله ﷺ : العُمْرَة إِلَى العُمْرَة كَفَّارَة لِمَا بَيْنهمَا : هَذَا ظَاهِر فِي فَضِيلَة العُمْرَة وَأَنَّهَا مُكَفِّرَة لِلخَطَايَا الوَاقِعَة بَيْن العُمْرَتَيْنِ ، المُرَاد تَكْفِير الصَّغَائِر دُون الكَبَائِر.وَاسْتَشْكَلَ بَعْضهمْ كَوْن العُمْرَة كَفَّارَة مَعَ أَنَّ اِجْتِنَاب الكَبَائِر يُكَفِّر فَمَاذَا تُكَفِّر العُمْرَة ؟وَالجَوَاب أَنَّ تَكْفِير العُمْرَة مُقَيَّد بِزَمَنِهَا ، وَتَكْفِير الِاجْتِنَاب عَامّ لِجَمِيعِ عُمْر العَبْد ، فَتَغَايَرَا مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّة.وَقَالَ اِبْن التِّين : قَوْله : « العُمْرَة إِلَى العُمْرَة » يُحْتَمَل أَنْ تَكُون إِلَى بِمَعْنَى مَعَ ، فَيَكُون التَّقْدِير العُمْرَة مَعَ العُمْرَة مُكَفِّرَة لِمَا بَيْنهمَا .

قَوْله ﷺ : وَالحَجّ المَبْرُور لَيْسَ لَهُ جَزَاء إِلَّا الجَنَّة : الأَصَحّ الأَشْهَر : أَنَّ المَبْرُور هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطهُ إِثْم مَأْخُوذ مِنْ البِرّ وَهُوَ الطَّاعَة ، وَقِيلَ : هُوَ المَقْبُول ، وَمِنْ عَلَامَة القَبُول أَنْ يَرْجِع خَيْرًا مِمَّا كَانَ ، وَلَا يُعَاوِد المَعَاصِي ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا رِيَاء فِيهِ ، وَقِيلَ : الَّذِي لَا يُعْقِبهُ مَعْصِيَة ، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِيمَا قَبْلهمَا ، وَمَعْنَى : لَيْسَ لَهُ جَزَاء إِلَّا الجَنَّة : أَنَّهُ لَا يَقْتَصِر لِصَاحِبِهِ مِنْ الجَزَاء عَلَى تَكْفِير بَعْض ذُنُوبه ، بَل لَا بُدّ أَنْ يَدْخُل الجَنَّة . وَالله أَعْلَم . ا.هـ . انظر: فتح البارى ٣/ ٥٩٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ١١٧ وما بعدها .

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب فضل دعاء الحاج ٢/ ٩٦٦ (٢٨٩٢) ، وفي الزوائد : « في إسناده صالح بن عبدالله.قال البخاري فيه : منكر الحديث » ا.هـ .

وفد الله : الإضافة للتشريف والمراد وفد حرمه ، أي : كجماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون إليه إن دعوه أجابهم وإن استغفر اغفر لهم .

مَغْفُورٌ لَهُ » [(١)] .

للحاج حجا مبرورا مثل ثواب الجهاد :

(٣٦٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ : حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ < قَالَتْ : قُلتُ يَا رَسُولَ الله : أَلَا نَغْزُو ونُجَاهِدَ مَعَكم ؟ فقَالَ : « لَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » . فقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَا أَدَعُ الحجّ بعدَ إذ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ [(٢)] .

(..) وفى روايـة قالـت : اسْـتَأْذَنْت النَّبِـيَّ ﷺ فِي الجِهَـادِ فَقَـالَ : « جِهَـادُكُنَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢/ ٦٩ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤ / ١٦ : « رواه أحمد وفيه إسماعيل ابن عبد الملك وهو ضعيف » .ا.هـ .

مغفور له : أي : من الصغائر ، وفي تحت مشيئته الكبائر ، إلا ما يمكن تداركه هنالك من قضاء صلاة وصوم ورد مظالم ونحو ذلك ، ولمن استغفر : أي الحاج له .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الحج ، (أبواب العمرة) ، باب حج النساء ٣ / ٢٤ .

إنما جعل الجهاد فى هذا الحديث أفضل من الحج؛ لأن ذلك كان فى أول الإسلام وقلّته ، وكان الجهاد فرضًا متعينًا على كل أحد ، فأما إذ ظهر الإسلام وفشا ، وصار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به ، فالحج حينئذ أفضل ؛ ألا ترى قوله لعائشة : « إن أفضل جهادكن الحج » لما لم يكنّ من أهل القتال والجهاد للمشركين ، فإن حلّ العدو ببلدة واحتيج إلى دفعه ، وكان له ظهور وقوة وخيف منه ؛توجه فرض الجهاد على العيان وكان أفضل من الحج والله أعلم. وقال المهلب : وقوله : « لكن أفضل الجهادحج مبرور» يفسر قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣] ، أنه ليس على الفرض لملازمة البيوت ، كما زعم من أراد تنقص عائشة فى خروجها إلى العراق للإصلاح بين المسلمين ، وهذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها ؛ لأنه قال : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » فدل هذا أن لهن جهادًا غير جهاد الحج ، والحج أفضل منه.فإن قيل : إن النساء لا يحل لهن الجهاد ، قيل : قد قالت حفصة : « قدمت علينا امرأة غزت مع النبى ﷺ ست غزوات ، وقالت : كنا نداوى الكلمى ، ونقوم على المرضى ، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد الغزو أسهم بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها غزا بها ».ا.هـ. انظر : شرح البخارى . لابن بطال .

الحَجُّ »[١] .

(..) وفى رواية قُلتُ : يَا رَسُولَ الله أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي القُرْآنِ أَفْضَلَ مِنْ الجِهَادِ ؟ ، قَالَ : « لَا وَلَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ، حَجُّ البَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ »[٢] .

(..) وفى رواية عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ »[٣] .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الجهاد ، باب جهاد النساء ٤/ ٣٩ .

هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب ، وأنهن غير داخلات فى قوله : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ وهذا إجماع من العلماء وليس فى قوله ﷺ : «جهادكن الحج » دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما فيه أنه الأفضل لهن ، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛لأنهن ليس من أهل القتال للعدو ولاقدرة لهن عليه ولاقيام به ، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال ، فكيف فى حال القتال التى هى أصعب؟ والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم ؛ فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد ، والله أعلم .ا.هـ. انظر : شرح البخارى . لابن بطال .

(٢) أخرجه النسائى ، كتاب مناسك الحج ، باب فضل الحج ٥/ ١١٤(بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ٢/ ٩٦٨ (٢٩٠٢) ٠ وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف. اهـ .

الحج جهاد كل ضعيف : لأن الجهاد تحمل الآلام بالبدن والمال ، وبذل الروح والحج تحمل الآلام بالبدن وبعض المال دون الروح ، فهو جهاد أضعف من الجهاد في سبيل الله ، فمن ضعف عن الجهاد لعذر ، فالحج له جهاد ، قال السخاوي : ورجاله ثقات يحتج بهم في الصحيح لكن لا يعرف لأبي جعفر من أم سلمة . اهـ ، وبما ذكره صرح الترمذي فإنه أورده في العلل عن أم سلمة اهـ. ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري فقال : إنه مرسل ؛ لأنه من حديث محمد بن علي عن أم سلمة وهو لم يدركها . اهـ.انظر : فيض القدير ، للمناوى ٣ / ٤٠٧ .

وفى هذا دلالة على أن ثواب حج المرأة وعمرتها ، يقوم مقام ثواب جهاد الرجال .

استحقاق شفاعة النبى ﷺ :

(٣٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بن أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ العَبَّادِيُّ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن سَالِمٍ الجُهَنِيُّ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا ، لا يَعْمَلُهُ حَاجَةً إِلا زِيَارَتِي ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ** » [(١)] .

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٢/ ٢٩١ (١٣١٤٩) والأوسط ٥ / ١٦ (٤٥٤٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢: « رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف» اهـ .

ثواب العمرة فى رمضان

ثوابها يعدل ثواب حجة :

(٣٧٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا : « **مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا ؟** » ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « **فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً** » (١) .

(..) وفى رواية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ سِنَانٍ : « **مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا ؟** » ، قَالَتْ : نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ زَوْجِهَا حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا ، قَالَ : « **فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي** » (٢) .

(..) وفى رواية قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الحَجَّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا : أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى جَمَلِكَ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ ، قَالَ : ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله ﷻ ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : إِنَّ

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الحج (أبواب العمرة) ٣/ ٤ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل العمرة فى رمضان ٢/ ٩١٧ (١٢٥٦) ، واللفظ له .

(٢) أخرجه مسلم ، فى الموضع السابق .

لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ : أَي : بَعِيرَانِ نَسْتَقِي بِهِمَا . فَإِنَّ عُمْرَة فِيهِ : أَي : فِي رَمَضَان ، تَعْدِل حَجَّة ، وَفِي الرِّوَايَة الأُخْرَى : تَقْضِي حَجَّة : أَي : تَقُوم مَقَامهَا فِي الثَّوَاب ، لَا أَنَّهَا تَعْدِلهَا فِي كُلّ شَيْء ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّة فَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَان لَا تُجْزِئهُ عَنْ الحَجَّة .

امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الحَجَّ مَعَكَ ، قَالَتْ : أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقُلتُ : مَاعِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْه ، فَقَالَتْ : أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ ، فَقُلتُ : ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله ، فَقَالَ : « **أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله** » ، قَالَ : وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَايَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله وَبَرَكَاتِهِ ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي** » ، يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ (١) .

(..) وفى رواية عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَاعَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً ، وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا ، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقَتْ ، جَعَلتُهُ فِي سَبِيلِ الله ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَعْطِهَا فَلتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ الله** » ، فَأَعْطَاهَا البَكْرَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَل مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي ؟ قَالَ : « **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً** » (٢) .

(..) وفى رواية عَنْ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ الله ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ ، فَقَالَ : « **يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟** » ، قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ الله ، قَالَ : « **فَهَلَّا**

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك (الحج) ، باب العمرة ٢/ ٥٠٥ (١٩٩٠) ، وقال الألبانى : حسن صحيح ـ كما فى إرواء الغليل ٦/ ٣٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى الموضع السابق ٢/ ٥٠٣(١٩٨٨) ، وصححه الألبانى دون قول المرأة : « إنى امرأة قد كبرت .... حجتى » ــ كما فى ضعيف أبى داود .

خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ الله ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الحَجَّةُ مَعَنَا ، فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ » . فَكَانَتْ تَقُولُ : الحَجُّ حَجَّةٌ وَالعُمْرَةُ عُمْرَةٌ ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ الله ﷺ ، مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً [١] .

(٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بَيَانٍ ، وَجَابِرٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » [٢] .

(١) أخرجه أبو داود ، فى الموضع السابق ٢/ ٥٠٤(١٩٨٩) ، وقال الألبانى : صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب العمرة فى رمضان ٢/ ٩٩٦ (٢٩٩١) ، وإسناده صحيح .

ثواب العمرة من بيت المقدس

غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة :

(٣٧٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** » [(١)] شَكَّ عَبْدُ الله أَيَّتُهُمَا قَالَ .

(..) وفى رواية أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ** » [(٢)] .

(..) وفى رواية قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ** » . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ [(٣)] .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك (الحج) ، باب فى المواقيت ٢/ ٣٥٥(١٧٤١) ، وضعفه الألبانى ، كما فى الضعيفة ١/ ٣٧٨ (٢١١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك ، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ٢/ ٩٩٩ (٣٠٠١) ، وقال الألبانى : ضعيف .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى الموضع السابق (٣٠٠٢) ، وقال الألبانى : ضعيف .

ثواب الطواف

كعدل رقبة يعتقها :

(٣٧٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ ، عَنْ العَلَاءِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ** » [(١)] .

(٣٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، مِنْ لَفْظِهِ قَالَ : أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الخَطِيئَةَ** » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ** » [(٢)] .

(..) وفى رواية عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ ؟ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الخَطَايَا** » ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ** » [(٣)] .

(..) وفى رواية مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ طَافَ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب فضل الطواف ٢/ ٩٨٥ (٢٩٥٦) ، وقال الألباني : صحيح.

(٢) أخرجه النسائى ، كتاب مناسك الحج ، باب ، (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) ، وصححه الألبانى .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢/ ٣ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٤١ : « رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط » اهـ.

حَوْلَ البَيْتِ أُسْبُوعًا لَا يَلغُو فِيهِ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا » [(١)] .

لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة ورفعت له بها درجة .

(٣٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ ، فَقُلتُ يَا أَبَاعَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنْ أَفْعَل فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلخَطَايَا » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لاَ يَضَعُ قَدَمًا وَلاَ يَرْفَعُ أُخْرَى إِلاَّ حَطَّ الله عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً » [(٢)] .

(..) وفى رواية قَالَ : قُلتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَرَاكَ تُزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، قَالَ : إِنْ أَفْعَل فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الخَطَايَا » . قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ ، وَكُفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ ، وَكَانَ عَدْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ » [(٣)] .

(..) وفى رواية قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ لاَ يَضَعُ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٠/ ٣٦٠ (٨٤٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٤٥ : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات » اهـ .

(٢) أخرجه الترمذى ، أبواب الحج ، باب ماجاء فى استلام الركنين ٤/ ١٨١ ، (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » .ا.هـ .

(٣) أخرجه الترمذى، فى الموضع السابق وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » .ا.هـ . والإمام أحمد فى المسند ٢/ ٩٥ ، واللفظ له .

قَدَمًا ، وَلاَ يَرْفَعُ أُخْرَى ، إِلاَّ حَطَّ الله عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً » (١) .

(٣٧٦) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ ، يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ الرُّكْنِ اليَمَانِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُوهُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ : اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَوَالعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَاحَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » قَالُوا : آمِينَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ؟ » ، فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ » ، قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ : يَاأَبَامُحَمَّدٍ فَالطَّوَافُ ، قَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُوهُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا : بِسُبْحَانَ الله ، وَالحَمْدُ لله ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَالله أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةُ دَرَجَاتٍ ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلكَ الحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ المَاءِ بِرِجْلَيْهِ » (٢) .

أى: من قال فى طوافه هذه الكلمات خاض فى الرحمة أي دخل في بحر الرحمة الإلهية برجليه كخائض الماء برجليه .

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ٩/ ١٠ (٣٦٩٧) ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب فضل الطواف ٢/ ٩٨٥ (٢٩٥٧) ، وفى الزوائد : « يدل على أن الحديث من الزوائد . إلا أنه ما تكلم على إسناده ، وقال السندي بعد ذكر ما تقدم : وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ » .ا.هـ . فاوضه : أي : قابله بوجهه .
خاض في الرحمة برجليه : أي : كأن رجليه في الرحمة فقط دون سائرجسده ، بخلاف من يذكرالله تعالى في تلك الحالة فأنه في الرحمة بتمام جسده .

خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه :

(٣٧٧) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » [(١)] .

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الحج ، باب ماجاء فى فضل الطواف ٤/ ٩٨ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله » .ا.هـ .
قَوْلُهُ : مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً : الْمُرَادَ بِالْمَرَّةِ الشَّوْطُ ، وَقَالَ : الْمُرَادُ خَمْسُونَ أُسْبُوعًا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُتَوَالِيَةً فِي آنٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يُوجَدَ فِي صَحِيفَةِ حَسَنَاتِهِ وَلَوْ فِي عُمْرِهِ كُلِّهِ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ : الْمُرَادُ بِهِ الصَّغَائِرُ .

ثواب الحلق والتقصير

استحقاق رحمة الله ﷻ :

(٣٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **اللهمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ** » ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : « **اللهمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ** » ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : «**وَالْمُقَصِّرِينَ** » [(١)] .

(..) وفى رواية قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ ، قَالَ عَبْدُ الله : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ** » [(٢)] .

(..) وفى رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ** » [(٣)] .

قال المهلب : ووجه دعاء النبى ﷺ للمحلقين ثلاثًا والله أعلم : أن التحليق أبلغ فى العبادة ، وأدل على صدق النية فى التذلل لله ؛ لأن المقصر لشعره مبق لنفسه من الزينة التى أراد الله أن يأتيه المستجيبون لدعوته بالحج مبرئين منها ، مظهرين للذلة

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٢/ ٢١٣ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٢/ ٩٤٥ (١٣٠١) .

(٢) أخرجه مسلم ، فى الموضع السابق .

(٣) أخرجه البخاري ، فى الموضع السابق . ومسلم ، في الموضع السابق ٢/ ٩٤٦ (١٣٠٢) .

والخشوع ، مجانبين للطيب والتزين كله ، شعثًا غبرًا ، ومن ترك من شعره البعض فقد أبقى لنفسه من الزينة ما دل على أنه لم يتزين بالشعث والغبرة لله وحده ، فأكد النبى عليه السلام الحض على الشعث والغبرة بالدعوة لمن آثرها على إبقاء الزينة لدنياه ، ثم جعل له من الدعوة نصيبًا ، وهو الربع ، لئلا يخيب أحدًا من أمته من صالحِ دعوتِهِ ا.هـ [1] .

(١) انظر : شرح البخارى ، لابن بطال .

فضل يوم عرفة

فيه تتنزل الرحمات ، وتعم المغفرة :

(٣٧٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ ، يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ الله فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟** » [(١)] .

(٣٨٠) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنِي سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ فُلَانٌ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَارًا ، قَالَ : وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **ابْنَ أَخِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ** » [(٢)] .

(٣٨١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ سَلَمَى بْنِ عَاصِمٍ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٢/ ٩٨٢ (١٣٤٨) .
هَذَا الحَدِيث ظَاهِر الدَّلَالَة فِي فَضْل يَوْم عَرَفَة ، مَعْنَى « يَدْنُو » فِي هَذَا الحَدِيث : أَي : تَدْنُو رَحْمَته وَكَرَامَته ، لَا دُنُوّ مَسَافَة وَمُمَاسَّة . وَقَدْ يُرِيد دُنُوّ الْمَلَائِكَة إِلَى الأَرْض أَوْ إِلَى السَّمَاء بِمَا يَنْزِل مَعَهُمْ مِنْ الرَّحْمَة وَمُبَاهَاة الْمَلَائِكَة بِهِمْ عَنْ أَمْره سُبْحَانه وَتَعَالَى .ا.هـ.انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١١٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١/ ٣٢٩ ، ٣٥٦ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٥١ : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد ثقات » اهـ .

ابْنِ الحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِنَا ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : « أَلا إِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى هَذَا الجَمْعِ ، فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَشَفَّعَ مُحْسِنَهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ ، عَنْهُمْ جَمِيعًا » [(١)] .

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده ١٢ / ٢١٢ (٦٨٣٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٥٢ : « رواه أبو يعلى وفى إسناده من لم أعرفهم » اهـ .

ثواب من مات محرما

يبعث يوم القيامة ملبيا :

(٣٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا** » (١) .

(..) وَفِي رِوَايَةٍ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا** » (٢) .

(..) وَفِي رِوَايَةٍ : « ... **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا** » (٣) .

(..) وَفِي رِوَايَةٍ : « **اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ** » (٤) .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الجنائز ، باب الكفن فى ثوبين ، وباب الحنوط للميت ٢/ ٩٦ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب مايفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥(١٢٠٦).

فوقصته : من الوقص وهو كسر العنق ومثله ، أوقصته : من إيقاص والوقص أفصح ، سدر : ورق شجر معين يدق ويستعمل في الغسل والتنظيف ، ولا تحنطوه : لا تضعوا له الحنوط وهو طيب يخلط للميت خاصة ، لا تخمروا رأسه : لا تضعوا له خمارا وهو غطاء الرأس ، ملبيا : يقول : لبيك اللهم لبيك على الحالة التي مات عليها وهو محرم .

(٢) أخرجه مسلم ، فى الموضع السابق ٢ / ٨٦٦ (١٢٠٦) .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ٢/ ٩٦ ، ومسلم ، فى الموضع السابق .

(٤) أخرجه البخارى ، كتاب الحج (أبواب العمرة) ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٣/ ٢٠ .

(..) وَفِي رِوَايَة : « اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا »[1] .

(١) أخرجه النسائى ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم إذا مات ٤/ ٣٩ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) ، وضعفه الألبانى .